



Distr.
GENERAL
A/32/318
4 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 8 1977

UNISA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق
الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فؤاد م. الهنائي (عمان)

أولا : مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال: تقرير الأمين العام " ، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٣١ ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية اللجنة العامة ادرج هذا البند في جدول أعمالها ، واحالته الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من الثانية عشرة الى التاسعة عشرة ، والسادسة والعشرين ، والثامنة والعشرين ، التي عقدت في الفترة من ٦ الى ١٣ ، وفي يومي ٢٠ و ٢٤ ، تشرين الأول/أكتوبر . وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء حول هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/32/SR.12-19, 26 and 28) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٩ ، كان أمام اللجنة الوثيقتان التاليتان :
(أ) رسالة مؤرخة في ١٥ اذار/مارس ١٩٧٧ صادرة عن نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها (A/32/61) ؛

- (ب) تقرير الأمين العام (A/32/147) ، والاضافات (١ - ٣) .
- ٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر قام مدير دائرة حقوق الانسان بتقديم البند (أنظر A/C.3/32/SR.12 ، الفقرات ١٠ - ١٣) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/32/L.8

٦ - اشتركت الدول التالية في تقديم مشروع القرار (A/C.3/32/L.8) : اثيوبيا ، الاردن ، انغولا ، اوغندا ، بنن ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، النيجر ، نيجيريا ، وانضمت اليها فيما بعد : ايران ، بلغاريا ، بوروندي ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، الصومال ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، هايتي ، هندغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وقام ممثل تونس ، في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ، بتقديم مشروع القرار هذا ، الذي ينص على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤ / ٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

" وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنييد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة ،

" وان تذكر اعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتأييد شعبي زبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ ايار / مايو ١٩٧٧ ، وكذلك برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / اغسطس ١٩٧٧ (١) .

" وان تحيط علما باعلان مؤتمر القمة الافريقي العربي الاول المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ اذار/مارس ١٩٧٧ ،

" وان تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أهمية أعماله ،

" وان تؤكد من جديد ، ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان ،

" وان تؤكد ان انشاء اليانستونات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة السيادة الوطنيتين ، كما يفضي الى ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ،

" وان تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمراعاة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يختص بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

" وان ترحب باستقلال جيبوتي ،

" وان تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

" وان تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من جانب جنوب افريقيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زمبابوى وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف فيها ،

" ١ - تدعو جميع الدول الى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

" ٣ - وتؤكد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوى وما للشعب الفلسطيني ووسائل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية ، وللوحدة الوطنية والسيادة دون أى تدخل خارجي ؛

- ٤ - وتطالب بالجلاء الفوري للإدارة والقوات الفرنسية من إقليم مايوت التابع لجزر القمر ؛
- ٥ - وتدين سياسة انشاء البانتوستانات ، وتجدد تأييدها للشعب المضطهد في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصرى في بريتوريا ؛
- ٦ - وتؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني ، والدول ذات السيادة هو عمل اجرامي ، وان المرتزقة انفسهم مجرمون وتطلب الى حكومات جميع البلدان ان تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة ، وان تقدم الى الأمين العام معلومات بهذا الشأن ؛
- ٧ - وتدين سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ، على تمادى هذه النظم في احباط آماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٨ - وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛
- ٩ - وتدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الأبرياء والعزل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة للوقوف في وجه المطالب المشروعة للشعوب ؛
- ١٠ - وتطالب بالافراج الفوري عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير ، وبالمراعاة التامة لحقوق الانسان الأساسية لهم ، وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بالأى يعرض أى انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة ؛
- ١١ - وتحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والأجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة السن أقصى حد ممكن ؛
- ١٢ - وتنتظر باهتمام نشر الدراستين التاليتين اللتين قامت بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- (أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم

المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها ؛

" ١٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم أقصى نشر ممكن عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠) ، وأن يؤمن توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني ؛

" ١٤ - وتقرر أن تبقي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي .

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ، نصح ممثل تونس مشروع القرار بالاستعاضة ، في الفقرة الثالثة من الديباجة عن الكلمات التالية " برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى " بالكلمات التالية " الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قدمت ممثلة فييت نام التعديلات الشفوية التي تنص على ما يلي :
(أ) اضافة الكلمات التالية " ٢١٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ " ، بعد كلمة " قراراتها " الواردة في السطر الأول من الفقرة الأولى من الديباجة ؛
(ب) اضافة فقرة ٣ جديدة في المنطوق تنص على ما يلي : " وتشدد على حق جميع الدول في أن تقدم مساعدة مادية أو معنوية أو غيرها من أنواع المساعدة للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية وتكافح في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني " ؛
مع ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

٩ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا ، اقترحت ممثلة الأرجنتين ادخال التعديلات الفرعية التالية على التعديلات التي قدمتها فييت نام :

(أ) اضافة الكلمات التالية " ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ " ، بعد كلمة " قراراتها " الواردة في السطر الأول من الفقرة الأولى من الديباجة ؛
(ب) اضافة الكلمات " والسلامة الاقليمية بعد الكلمات " في تقرير المصير " الواردة في الفقرة ٣ الجديدة من المنطوق ، التي اقترحتها فييت نام .

١٠ - وبعد ذلك ، وفي الجلسة ذاتها ، سحبت ممثلة فييت نام تعديلاتها ، وعلى اثر ذلك سحبت ممثلة الارجننتين التعديلات الفرعية التي اقترحتها على هذه التعديلات .

١١ - وفي الجلسة ٢٨ قدم ممثل بلجيكا تعديلا لمشروع القرار A/C.3/32/L.8 ، اشتركت في تقديمه المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيسلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وكندا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/32/L.10) . وفيما يلي نص التعديل :

" في الفقرة ٧ تحذف الكلمات التالية ' البلدان الأعضاء ' في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان " .

١٢ - كان التصويت على مشروع القرار ، وعلى التعديلات المقترحة عليه ، على النحو التالي :

(أ) A/C.3/32/L.10 ، رفضت التعديلات ، بالتصويت بندااء الأسماء ، بأغلبية ٦١ صوتا ، ضد ٢٥ صوتا ، وامتناع ١٤ دولة عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السلفادور ، غابون ، غرينادا ، فرنسا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هايتي ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لبنان ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.3/32/L.8 ، بصيغته المنقحة شفويا ، (أنظر الفقرة ٣ أدناه) بالتصويت بنداء ٤٦ أسماء بأغلبية ٨٠ . (أصوات ضد ٣ أصوات ، وامتناع ٨ دولة عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - التوصية التي قدمتها اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ،
٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ
في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤ / ٣١ المؤرخ
في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشـأن
استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة ،

وان تشير الى الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتأييد شعبي زمبابوي
وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ ايار / مايو ١٩٧٧ (٢) ، وكذلك الاعلان الذي
اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦
أب / اغسطس ١٩٧٧ (٣) ،

(٢) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1, Annex V

(٣) أنظر S/12426

وان تحيط علما باعلان مؤتمر القمة الافريقي العربي الأول المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ اذار/مارس ١٩٧٧ (٤) ،

وان تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أهمية أعماله ،

وان تؤكد من جديد ، ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الاقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان ،

وان تؤكد أن انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنية الحقيقيين وأن من شأنه ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ،

وان تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمراعاة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وان تحرب باستقلال جيبوتي ،

وان تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

وان تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتحكّم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من جانب جنوب افريقيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زمبابوى وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف فيها ،

١ - تدعو جميع الدول الى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكّم الأجنبي ، بجميع ما أتيسر لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - وتؤكد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوى وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية ، والوحدة الوطنية والسيادة دون أى تدخل خارجي ؛

٤ - وتطالب بالجلء الفوري للإدارة والقوات الفرنسية من اقليم مايوت التابع لجزر القمر ؛

٥ - وتدين سياسة انشاء البانتوستانات ، وتجدد تأييدها للشعب المضطهد في جنوب افريقيا ، في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصرى في بريتوريا ؛

٦ - وتؤكد من جديد ان ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة هو عمل اجرامي ، وان المرتزقة انفسهم مجرمون وتطلب الى حكومات جميع البلد ان تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في أقاليمها جراء يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة ، وان تقدم الى الأمم- العام معلومات بهذا الشأن ؛

٧ - وتدين سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من- البلدان التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصر في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ، على تمادى هذه النظم في احباط أمانى الشعوب في تقريبا- المصير والا استقلال ؛

٨ - وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والا استقلال لجميع- الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ولا سيما شعوب- افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٩ - وتدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في- الجنوب الافريقي ضد الابرياء والعزل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة للوقوف في وجه المطالب المشروعة للشعوب ؛

١٠ - وتطالب بالا فراج الفوري عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير ، وبالمراعاة التامة لحقوق الانسان الأساسية لهم ، وبمراعاة المادة ٥ من- الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بالأ يعرض أى انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملا القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٥) .

١١ - وتحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت- الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والأجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى أقصى حد ممكن ؛

١٢ - وتنتظر باهتمام نشر الدراستين التاليتين اللتين قامت بهما اللجنة الفرعية لمنه- التمييز وحماية الأقليات ؛

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعم والأجنبية في تقرير مصيرها ؛

١٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم أقصى نشر ممكن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن يؤمن توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني ؛

١٤ - وتقرر أن تبقّي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكّم الأجنبي .
